جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات مقياس: القانون الدولي والعلاقات الدولية

السنة الثالثة ليسانس علاقات دولية

يسعى هذا المقياس إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بتطوير مهارات طلبة السنة الثالثة ليسانس علاقات دولية وإضافة معارف جديدة ذات العلاقة بفهم العلاقات الدولية وعلاقتها بالقانون الدولي. ومن هنا تتضح أهمية هذه المحاضرات للطلبة المقبلين على التخرج، لذا سنتطرق إلى أهم مواضيع هذا المقياس من خلال المحاور الآتية:

- مدخل لفهم العلاقات الدولية.
- جدلية التعاون في العلاقات الدولية.
- القانون الدولي ومصادره.
- أشخاص القانون الدولي.

المحاضرة الأولى: مدخل لفهم العلاقات الدولية:

يقول **جيمس روزنو** في أحد أهم مؤلفاته عن العلاقات الدولية في تعريفه بالجانب النظري في علم العلاقات الدولية وأهميته: "بقدر صعوبة الدراسات والمقررات النظرية، فإن الطلبة لا يُقبِلون عليها، كما لا يربطون بسهولة بين النظري والتطبيقي، وقليلون منهم يستكملون مشوارهم العلمي في هذا الجانب. وإن كان الطلبة قد لا يتعرفون على توجهاتهم ورؤيتهم للعالم قبل دخول الجامعة، فإن عليهم أن يستردوا من الجامعة ما دفعوه في التعليم إن هم تخرجوا دون أن يحققوا هذا الأمر: بناء التوجه والرؤية أو استكشافها". [1]

توصف العلاقات الدولية في الغالب على أنها حقل أكاديمي مستقل بذاته، وفي هذه المحاضرة نركز على ظهور السياسة الدولية وتطورها في العصر الحديث، ونعني بالعصر الحديث للعلوم السياسية والعلاقات الدولية بداية القرن السابع عشر وما بعده، ويقصد بالحداثة في العلاقات الدولية الفترة التي شهدت تطور مفهوم الدولة ذات السياسة وذات الحدود الجغرافية المعترف بها والمضبوطة. وتنطلق هذه المرحلة إلى اتفاقية واستفاليا سنة 1648، والتي بفضلها عقدت اتفاقيات سلام بين عدة دول أوروبية أنهت لثلاثين عاماً من الحروب، وبشرت بالبداية الرسمية لنظام الدول الأوروبي الحديث. وفي الأربعة قرون التي تلت ذلك التاريخ وقعت الكثير من التغيرات على العلاقات الدولية، إذ تم إضفاء المزيد التقنين على العلاقات الدولية بتطوير مبادئ القانون الدولي وأدواته، وتمخضت عنه عدة منظمات دولية حكومية، بدءاً من مؤتمر فيينا الخاص سنة 1815 إلى عصبة الأمم 1919 ومن ثم الأمم المتحدة 1945 كلها محطات مهمة.[2]

ومع زيادة عدد الدول القومية في مختلف ربوع العالم واتساع رقعة تفاعل علاقاتها، وتنوع طبيعة تلك العلاقات، برزت الحاجة إلى تنظيم وتنسيق وضبط هذه النسق من

العلاقات في ظل الحرب أو السلم، وهو ما أدى إلى تشديد المفكرين السياسيين والحقوقيين على ضرورة إرساء قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول، ونجم عن هذا دعوات إلى لإنشاء القانون الدولي الذي يرتكز على تعاليم أخلاقية ومنطقية ويخضع للتنفيذ عن طريق منظمات دولية أو إقليمية.[3]

وإن شهدت عملية تقنين العلاقات الدولية تطوراً هاما خلال القرن الماضي، فإنه ومنذ خمسينيات القرن الماضي انصب الاهتمام أكثر حول:

– التعرف على القوى الفاعلة والمؤثرة وعدم الاقتصار على القوى السياسية لوحدها.

– محاولة التعرف على التطور الذي مس أدوات العلاقات الدولية.

– محاولة فهم أوجه التشابه والاختلاف بين السياسات الخارجية لكل من الدول الكبرى والدول الصغرى التي تشكل الأغلبية في النظام الدولي.

– التعرف على أنماط الضبط والتحكم التي تمارسها أجهزة النظام الدولي ومؤسساته على سلوكيات أعضائه وما يتفرع عن ذلك من التزامات وجزاءات تفرض على الأطراف الخارجة عن القانون.

– محاولة التعرف على نماذج الأنماط السلوكية التي يمكن أن تتمثل عليها استجابات الدول، وبخاصة في عصر أسلحة الدمار الشامل، لتحديات الأمن والبقاء، وكذا البحث في مجموعة الآليات التي تتلاءم وطبيعة تلك الخيارات.

– التعرف على شبكة التفاعلات الدولية التي تفرزها الزيادات السكانية المستمرة في العالم، ورصد آثارها وانعكاساتها على سياسات الدول.

– تحليل أدوار المنظمات الدولية الحكومية ومدى تأثيرها على النظام الدولي.[4]

المحاضرة الثانية: جدلية التعاون في العلاقات الدولية.

لو أن اتفاقاً دولياً قد تم التوصل إليه بشأن الأهداف والوسائل السياسية، لكان ذلك كافياً كلَبِنة لنشأة حكومة عالمية. ولكن يبدو بوضوح بأننا بعيدين تماماً عن تحقيق مثل هذا الهدف، لكن هذا لا يمنع الدول من التعاون، ويقصد بالتعاون في هذا الإطار المعنى الضيق أي التفاعل دون نزاع. ومنذ القرن السابع عشر انتشرت المنظمات الدولية حتى زاد عددها في الوقت الأخير عن 1200 منظمة، منها حوالي 150 منظمة أعضائها من الحكومات، وكثير من النشاطات الهامة تتم تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وما يسمى بالتعاون الوظيفي يشمل مناطق كثيرة من الحياة الدولية غير أنه لا ينجح كل النجاح إلا في الحالات التي يتصل فيها بعلاقات القوة. ومن هنا كان الاختلاف على سبيل المثال بين التطور السلمي للإدارة الدولية للبريد من خلال اتحاد البريد العالمي وبين دوامة العلاقات الدولية فيما بعد. وبالرغم من أن التعاون الوظيفي ليس مهماً في نظر البعض من زاوية علاقات القوة فإن هذه العلاقات تَظهُر فيه بشكل أو بآخر. وهناك احتمالان هامان فيما يتعلق بالتعاون الوظيفي:

1 -الاحتمال الأول: بازدياد المؤسسات المهيئة لوسائل أكثر فعالية للتعاون ستظل الصعوبات الفنية الناشئة من تطبيق المعاهدات السياسية، وهذا يعني بأن تلك الصعوبات تبقى في جميع الأحوال وبالتالي ليست سبباً للخلاف حول الأمور الجوهرية. وعلى سبيل المثال إذا أخذنا مشكلة معقدة كمشكلة نزع السلاح، فبالرغم من أنها لا تقدم لأي طرف فوائد تذكر خلال أي مرحلة من مراحل نزع السلاح، يمكن أن تحل بشرط أن يكون هناك اتفاق سياسي على حلها.

2 -الاحتمال الثاني: هو أن استمرار شبكات التعاون الوظيفي الدقيقة في التزايد بالمستوى الحالي يمكن أن يؤدي إلى أن تصبح في النهاية شبيهة بالخيوط الدقيقة

التي تحكم زمام الأمور في النهاية، هذه الخيوط التي رغم صغرها وضعفها ستكون مجتمعة تؤدي الغرض، ومن المرجح أن الدول في المستقبل ستصبح معتمدة على التعاون الدولي الوظيفي لإشباع حاجات إنسانية ثانوية كثيرة إلى درجة يصبح معها في النهاية إيقاف هذا التعاون عن طريق العنف أمراً غير مقبول وربما حتى مجرد التفكير فيه، ومثل هذا الطريق إلى السلام لا يعني استبعاد الطرق الأخرى.

إن مشكلة القوة تدخل جميع أنواع العلاقات الدولية، ففي الحروب والمنافسات تدخل القوة بمعناه العسكري، وفي التعاون يدخل التهديد بالقوة لقمع أحد الأطراف. وكل هذه الأنواع من العلاقات تحتوي على العناصر غير العسكرية للقوة. ففي النهاية الدولة التي تفتقر إلى الموارد والتنظيم لا تستطيع أن تتنافس أو تتعاون بنجاح مع بقية الدول.[5]

يفرض القانون الدولي المعاصر شروطاً موضوعية وإجرائية لمشروعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول. ومع ذلك، فإنه بالرغم من إقرار مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الدولية، وبالرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح من بين القواعد الآمرة التي يمنع انتهاكها بأي حال من الأحوال في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عملاً بآلية "الأمن الجماعي" على النحو الذي يقره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن التجربة التاريخية تؤكد عدم تراجع ظاهر العنف العسكري بين الدول، بل إن هذه الظاهرة أصبحت أكثر شيوعاً وأكثر خطورة عن الماضي. إذ تغير مناخ الأمن الدولي وأصبح أكثر سيولة وهلامية مقارنة بالمفهوم التقليدي للأمن الدولي الذي سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى احتوائه وتنظيم آلياته، والذي لم يأخذ في الاعتبار سوى العدوان المسلح الخارجي ضد السلامة الإقليمية للدول. وهذا ما يثير جدلاً متواصلاً حول مدى فعالية النظام القانوني الدولي في إقرار السلم والأمن الدوليين.[6]

المحاضرة الثالثة: تعريف القانون الدولي وأهم مصادره.

لقد أطلقت على القانون الدول العام العديدٌ من التسمياٌت من بينٌها : قانون الشعوب ، قانون الأمم ، قانون السياسة الخارجيةٌ للدول ، قانون الدول قانون العلاقات الدوليةٌ ، قانون فوق الدول ، قانون عبر الدول ، القانون العام الخارج للدول ، قانون الحرب و السلم ...إلخ.

و تعود تسميةٌ " القانون الدول العام " للفقيهٌ البريطٌاني" جيريمي بينتام " عام 1780 في كتابه الموسوم ب : " المدخل لأساسياٌت الأخلاق والتشريعٌ."

لقد جمع الفقهاء المعاصرون في تعريفٌهم لهذا الفرع من القانون بيٌن الدولة و أشخاص القانون الدولي الآخريٌن ، إلا أنهم قد اختلفوا حول موقعها بيٌن هذه الأشخاص . فمنهم من اعتبرها الشخص الرئيسٌي إلى جانب أشخاص آخر يٌن فعرفوه كالآتي: " *مجموعة القواعد القانونيٌة التي تتضمن حقوق و واجبات الدول و غيٌرها من أشخاص القانون الدول ي الآخريٌن.*" و البعض عرفه: " *مجموعة القواعد القانونيٌة التي تطبق في المجال الدولي ، في العلاقات المتبادلة بيٌن الدول ذات السيٌادة و المنظمات الدوليٌة ، و التي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد و التي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدوليٌة .*"[7]

مصادر القانون الدولي:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليٌة على المصادر الرسميٌة للقانون الدولي العام بقولها :" وظيٌفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليهٌا وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن :

– الاتفاقيات الدوليٌة العامة و الخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

– العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليهٌ التواتر، أو العادات الدوليةٌ المرعيةٌ المعتبرة بمثابة قانون دل عليهٌ تواتر الاستعمال.

– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

– أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفينٌ في القانون العام في مختلف الأمم ...".

و قُسم فقهاء القانون الدول العام مصادره إلى :

المصادر الأصلية :

– المعاهدات.

– العرف الدولي.

– المبادئ العامة للقانون.

*** المصادر الاحتياطيةٌ أو الاستدلاليةٌ :**

– أحكام المحاكم.

– الفقه الدولي.

– مبادئ العدل و الإنصاف.[8]

لكن سنحاول التركيز على أهم مصدرين من مصادر القانون الدولي ألا وهما:

أ – المعاهدات الدولية.

أولا – التعريفٌ القانوني:

عرفتها المادة 02 من اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول كالآتي :

" ...*اتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ، خضع للقانون الدول العام سواء تم ف ي وثيقة واحدة أو أكثر ، و أيًكانت التسمية* .....".

ثانيا – التعريف الفقهي : إن التعريف القانوني المذكور أعلاه قاصرا و لا يشتمل على كل العناصر اللازمة لتعريف المعاهدة و المتمثلة في:

– تسمية الاتفاق الدولي.

– تبرم بين أشخاص القانون الدولي العام.

– الكتابة.

– خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام.

– ترتيب آثار قانونية.

لذلك يمكن تعريفها كالآتي:" اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام من الدول ذات السيادة، المنظمات الدولية الحكومية بقصد إحداث آثار قانونية، يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق ف ي وثيقة واحدة أو أكثر، و أ يا كانت التسمية التي تطلق عليه. [9]

ب – العرف الدولي.

أولا – التعريف :

" *مجموعة من القواعد الدولية غير مكتوبة، اعتاد أشخاص القانون الدولي العام الانصياع لها، اقتناعا منهم بقوتها الإلزامية.*" من خلال هذا التعريف يتضح أن للعرف الدولي ركنين أساسين.

ثانيا – أركان العرف الدولي :

1 – الركن المادي:

و هو يتحصل بتكرار واقعة معينة ، و هذا التكرار يؤدي إلى خلق عادات اجتماعية دولية، و ذلك باعتياد أشخاص القانون الدولي العام القيام بسلوكات معينة في حالات معينة فتشكل ما يسمى " السوابق". و حتى توفر الركن المادي المكون للعرف الدول لا بد من توفر الشروط التالية:

– وجود سلوك معين.

– أن يكون السلوك ذو طابع دولي.

– ينسب السلوك لأشخاص القانون الدولي العام .

– أن يكون السلوك مستمرا زمنيا.

– أن يكون السلوك عاما.

– أن يكون السلوك متكررا و متواترا .

2 – الركن المعنوي:

يقصد به الاعتراف الضمني من طرف أشخاص القانون الدول ي العام عن طريق اعتقادهم بأن ذلك السلوك ملزما و كأنه قانون . و في الحقيقة إن الركن المعنوي هو الذي يميز العرف الدولي عن العادة التي لا تعدو أن تكون مجرد ممارسة لسلوك غ ير ملزم، و يميزه أ يضا عن قواعد المجاملات الدولية و قواعد الأخلاق الدول ية التي تفتقر للركن المعنوي.[10]

ثالثا – أنواع العرف الدولي :

ينقسم العرف الدولي إلى عدة أقسام وفقا لمجموعة من المعا يير، فمن حيث نطاق تطبيقه ينقسم إلى عرف عام و عرف خاص و هو ما سنوضحه كالآتي:

1 – العرف العام:

مجموعه من القواعد الدولية غير مكتوبة التي تنظم مسائل عامة، فكلما كان عدد الدول كبير كلما زاد نطاق تطبيق القاعدة العرفية الدولية مثل: قاعدة اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، قاعدة حرية أعال البحار، قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، حق الدول في تأميم الممتلكات الأجنبية الخاصة ...إلخ.

2 – العرف الخاص :

يتمثل في الأعراف السائدة بين مجموعة معينة من الدول التي تنتمي إلى منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينها روابط اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية...كالأعراف الخاصة بدول أمريكا اللاتينية، و قد أثبت القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية عام 1960 وجود عرف دولي ثنائي بين الهند و البرتغال .[11]

المحاضرة الرابعة: أشخاص القانون الدولي.

أولاً _ الدول:

من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول ، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي ، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام ، وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقر لهم بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول . وقد نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون. وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصاً ، يزيدها أهمية على بقية أشخاص القانون الدولي والدولة في نظر الفقيه الدستوري هوريو هي : "مجموعة بشرية على أرض معينة ، و تتبع نظاما إجتماعيا وسياسيا ، وقانونيا يهدف إلى الصالح العام ، و تستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه".

أما الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا فيرى بأن هناك أركان أساسية ثلاثة لقيام الدولة تتمثل في:

أ. مجموعة من الناس والتي تعرف باسم الشعب.

ب . رقعة من الأرض، و تسمى بالإقليم.

ج . سلطة سياسية تبسط سلطتها على ذلك الإقليم ، وعلى ذلك الشعب الذي يعيش عليه.

لكن الأركان الثلاثة السابقة الذكر لا يرتب نشأة الشخصية القانونية للدولة، إلا إذا توافر عنصر الاعتراف بها من جانب الدول الأخرى.

وتملك الدول حرية اختيار كبيرة ، وسلطة تقديرية واسعة في الاعتراف من عدمه لدرجة إنه يمكن القول بأن الاعتراف هو عملية سياسية أكثر منها قانونية ، أي أنه مرتبط بالقرار السياسي في الدولة الراغبة بالاعتراف، ومع أن الاعتراف ليس بالزام أو واجب ، لكن الواجب يقتضي في عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة والباطلة ، وإذا تم الإعتراف بها فيكون ذلك باطلاً ، وبهذا المعنى صدر من مجلس الأمن الدولي القرار رقم / 662 / في -02-08 -1990.[12]

ثانياً– المنظمات الدولية:

إن القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية لم تعد تقتصر على الدول ، فمنذ أوائل القرن العشرين تكونت وحدات دولية استطاعت أن تنشئ مع الوحدات المماثلة لها قواعد قانونية دولية ، وأصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأصبحت كذلك متمتعة بالحقوق التالية:

أ. حق إبرام المعاهدات.

ب . حق إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ج . حق المطالبة بأعمال قواعد المسؤولية الدولية ، أو الإلتزام بالخضوع لها.

د . حق إعلان الحرب .

وتلك الوحدات هي المنظمات الدولية. لكن الشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد. والمنظمات الدولية هي :

أ_منظمات دولية حكومية حسبما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ويقصد بالمنظمات الدولية الحكومية تلك التي تنشئها الحكومات بموجب إتفاق دولي حكومي.

ب_ المنظمات الدولية الغير حكومية التي لم تؤسسها الحكومات ، ولم تنشئ بموجب اتفاق دولي حكومي ، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين، وعندها تعتبر منظمة وطنية غير حكومية ، ومنها ما يتجاوز عملها حدود دولة معينة فتصبح منظمة دولية غير حكومية ، وقد عرف المجلس الاقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادر عام 1992 المنظمات غير الحكومية بأنها ، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية ، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات[13].

ثالثاً _ الأفراد:

في ظل ازدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي :

أ . فريق وضعي : يرفض الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول.

ب . وفريق واقعي : يرى في الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة في حكم القانون الدولي ، وعندئذ لا تثور مسؤولية الدولة فحسب ، بل تثور مسؤوليتهم الشخصية كذلك. وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثير من المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها ، ولذلك لا يمكن مساواته بها ، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتباره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي كما لا يمكن إنكار الصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي ، وقد ازداد الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة ، وجاء ذلك على سبيل المثال في:

آ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، والثقافية.

ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج . نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة حق التقدم بعرائض لكل من الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومجلس الوصاية.

د . الإتفاق الخاص بتجريم ، ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

هـ . الإتفاق الخاص بإزالة كافة صور التمييز العنصري .

و . الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، وأفراد أسرهم.

وقد بدأ نفاذ الإتفاقية الدولية هذه في تموز 2003 وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة ، لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ، ورعايتهم ، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلاً عن التزامات ، ومسؤوليات الدول المرسلة ، والدول المستقبله . وقد تطرقت الإتفاقية إلى المهاجرين بأنه : " يوجد أكثر من 175 مليون شخص من بينهم عمال مهاجرون ، ولاجئون ، وملتمسو اللجوء ، ومهاجرون دائمون وغيرهم ، يعيشون ، ويعملون في بلد غير بلد مولدهم ، أوجنسيتهم". وقد عرفت الاتفاقية العامل المهاجر في الفقرة –1– من المادة –2– من الإتفاقية المذكورة على أنه : "الشخص الذي سيزاول ، أو يزاول ، أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". فالشخص القانوني : هو الشخص الذي يخاطبه القانون، ويتمتع في ظله بمجموعة من الحقوق ، ويتحمل الالتزامات. لذلك يعتبر الفرد في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً.

إن التطور الحاصل في القانون الدولي بإحاطته بالفرد ، وتوسيع دائرة الاهتمام به أخذ يتضاعف ، ويضعه في دائرة الارتباط بالقانون الدولي ، ويلاحظ ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية حق تقديم العرائض الشفوية ، والمكتوبة إلى مجلس الوصاية ، وكذلك أجاز إخضاع الفرد لاختصاص قضاء جنائي دولي وأجاز معاقبته بواسطة محاكم دولية[14].